

في اقتضاء الطلب عدم سقوط الواجب بالاتيان بالحصة المحرمة و عدمه و حكم الشك في ذلك

قال المحقق النائني في التحديث عن ذلك:

«و أما السقوط بفعل المحرم فحاصل الكلام فيه أن نسبة دليل التحريم الى دليل الواجب تكون تارة نسبة الاخص الى الاعم كما في باب النهي عن العبادة و اخرى نسبة العموم من وجه كما في باب اجتماع الامر و النهي فان كان من قبيل الاول فلا اشكال في انه يضيق دائرة الواجب و يخصصه بغير الفرد المحرم كما اذا قال اغسل ثوبك و لا تغسل بالماء المغصوب و ان كان من قبيل الثاني فحيث ان المأتي به في ضمن الفرد المحرم لا يكون متصفا بالحسن الفاعلي لفرض وقوعه مبغوضا عليه فلا محالة لا يكون مأمورا به و ان قلنا بجواز اجتماع الامر و النهي لتعدد متعلق الامر و النهي الا أن المأتي به في ضمن الفرد المحرم حيث انه فاقد للحسن الفاعلي و هو من شرائط كون الشيء مأمورا به فلا محالة لا يكون مأمورا به فاذا قام الدليل على سقوط التكليف به فهو يكشف عن تحقق المصلحة أو عن ارتفاع الموضوع فلا محالة يكون التكليف مشروطا بعدمه كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب حيث انه لا نجاسة بعد الغسل به حتى يؤمر بغسلها فإذا شككنا في الاشتراط و عدمه فالمرجع هو اصاله الاطلاق ان كان و الا فالاستصحاب (فتحصل) أن مقتضى الاصل اللفظي و العملي في تمام الاقسام هو عدم التوصيلية»^۱.

و قال السيد الخوئي ناظرا الى ما أتاه استاذة النائني عند الشك في سقوط واجب في ضمن فرد محرم ما هذه خلاصته :

ان المفروض يتصور على نحوين: الاول ان يكون المأتي به في الخارج مصداقا للحرام حقيقيا.

الثاني ان يكون ملازما له وجودا كالصلاة في الدار المغصوبة، بناء على جواز الاجتماع و عدم اتحاد المأمور به مع المنهى عنه في مورد التصديق. و للاول قسمان: الاول ان نعلم بالسقوط كازالة النجاسة عن المسجد الثاني ان لا نعلم ذلك و حكم الاول معلوم و حكم الثاني ايضا معلوم و أن مقتضى اطلاق الواجب عدم السقوط لاستحالة انطباق ما هو محبوب للمولى على ما هو مبغوض له. نعم لو وصلت النوبة الى الشك فالمرجع الاستصحاب لو قلنا به و الا فالبراءة . و قال بالنسبة الى افتراض عدم العينية(القسم الثاني): لا ينبغي الشك في السقوط اذا كان توصليا بل و اذا كان تعبديا ايضا؛ لان ما هو

معتبر في صحة العبادة الاتيان به بكافة اجزائها و شرائطها مع قصد القربة و ليس باكثر و مجرد مقارنتها خارجا للحرام لا يمنع عن صحتها و قصد القربة بها. و من هنا قلنا بصحة العبادة في مورد الاجتماع بناثاً على القول بالجواز، حيث ان ما ينطبق عليه الواجب غير ما هو الحرام فلا يتحدان خارجا كي يكون مانعا عن الانطباق و قصد التقرب، بل يمكن الحكم بالصحة فيه حتى على القول باعتبار الحسن الفاعلي و ذلك لان صدور العبادة بما هي عبادة حسن منه و انما القبيح صدور الحرام، و من الواضح ان قبح هذا لا يرتبط بحسن ذاك. فهما فعلا صادران من الفاعل، غاية الامر كان صدور احدهما منه حسنا و صدورا الآخر قبيحا.^۲

و هو ليس قائلًا باعتبار الحسن الفاعلي في اتصاف الفعل الخارجي بكونه مصداقا للواجب.^۳

نقول: ما ابعده ما بين قول مثل المحقق الخوئي القائل بعدم اعتبار الحسن الفاعلي في العبادة و عدم تضرره بحكم الصحة و الجواز و من قال: «ان الصلاة تحتاج الى نية بلاخلاف و لا خلاف ان التصرف في الدار المغصوبة و الثوب المغصوب قبيح و لا يصح نية القربة في ما هو قبيح».^۴

و كأنهم على استحالة تعلق الامر بما فيه المفسدة كما نسب ذلك الى المحقق في معارجه.

و الذي يبدو الى النظر و قلنا في مجالات شتى مرتبطة ان الواجب - في افتراض عدم التزام او مع افتراضه و وجود المندوحة - له ضيق ذاتي بالنسبة الى شمول دليله للحصة المحرمة عينا او استلزاما او آلة لها،^۵ فلا يصح التمسك باطلاق مثل الصيغة او المادة. فعدم السقوط بالنسبة الى الحصة المحرمة مطابق للقاعدة و السقوط يحتاج الى دليل. و مع افتراض العبور عن هذا الافتراض و عروض الشك في اصل الظهور فالاصل هي البرائة.

و في عروض الشك في السقوط مع افتراض الظهور فالاستصحاب لو قلنا به في الشبهات الحكمية و الا فالاشتغال لعدم اعتبار بالشك. فتأمل تعرف.

طريفة

لا تتوهم بما ذكر سهولة الحكم ببطلان الصلاة في المكان المغصوب اذا لم تستلزم الصلاة تصرفا في الغصب . ولتمام الكلام في ذلك مكان آخر.

۲. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، صص ۱۵۱-۱۵۴.

۳. لاحظ اجود التقريرات، ج ۱، ذيل الصفحة: ۱۰۲.

۴. نهاية التقرير، ج ۱، ص ۳۹۱؛ نقلا عن الخلاف، ج ۱، ص ۵۰۳، المسألة ۲۵۳.

۵. لاحظ فقه و حقوق قراردادها/ ادله عام قرآني(فارسية)، ص ۱۱۰ و ۱۱۱ و صص ۳۶۵-۳۷۰.